

أسئلة يتكرر طرحها

درع الائتمان

1. ما هي الحالات التي يشملها غطاء تأمين درع الائتمان المقدمة على بطاقات الائتمان الصادرة عن راك بنك؟

يشمل غطاء تأمين درع الائتمان حامل البطاقة في الحالات التالية:

- فقدان الحياة لأي سبب
- العجز الكلي الدائم
- الأمراض الحرجة
- فقدان العمل اللاإرادي
- عضوية راك فيت (أكتيفو)
- بيست دوكتورز_ الرأي الطبي الثاني

2. ما هو معدل الرسوم الذي سيتم فرضه مقابل غطاء تأمين درع الائتمان؟

يُرجى الرجوع إلى [دليل الخدمات والأسعار](#) لمعرفة معدل الرسوم

رابط الرجوع: [https://rakbank.ae/wps/wcm/connect/4c7b1b13-4d00-4b38-befd-](https://rakbank.ae/wps/wcm/connect/4c7b1b13-4d00-4b38-befd-019f59b9f97a/S%26P+Changes+-+RED+Standard+NMC+Geant+Mastercard-Web+EN.PDF?MOD=AJPERES&CVID=mkoRk5i)

[019f59b9f97a/S%26P+Changes+-+RED+Standard+NMC+Geant+Mastercard-](#)

[Web+EN.PDF?MOD=AJPERES&CVID=mkoRk5i](#)

3. من هم المؤهلين للحصول على غطاء تأمين درع الائتمان؟

لا يشمل غطاء تأمين درع الائتمان سوى حاملي بطاقة الائتمان الأساسية.

4. هل يقتصر تطبيق غطاء تأمين درع الائتمان على دولة الإمارات العربية المتحدة؟

النطاق الإقليمي لغطاء تأمين درع الائتمان قابل للتطبيق في جميع أنحاء العالم، وإن كان مقتصر على دولة الإمارات العربية المتحدة فيما يتعلق بفائدة فقدان العمل اللاإرادي.

5. إلى أي مرحلة عمرية يمكن الاستفادة من فائدة درع الائتمان؟

يجب أن يكون عمر حامل البطاقة الائتمانية 18 سنة بحد أدنى، أو 64 سنة تامة من العمر بحد أقصى وقت التسجيل، كما يمكنه أن يستفيد من الفائدة حتى بلوغه 65 سنة، ومع ذلك، يقتصر على 60 سنة فيما يتعلق بفائدة فقدان العمل اللاإرادي.

6. هل يمكن الاستفادة من غطاء تأمين درع الائتمان لاحقاً؟

بمجرد انسحاب حامل البطاقة الائتمانية من برنامج غطاء تأمين درع الائتمان أو إلغاء تسجيله فيه، لن يُسمح له بإعادة التسجيل مرةً أخرى، حيث تخضع عملية إعادة التسجيل للتقدير المطلق لراك بنك ومزود التكافل.

7. ما أنواع الأمراض التي تشملها فائدة الأمراض الحرجة؟

فيما يلي قائمة بالأنواع الرئيسية للأمراض التي تشملها الفائدة:

- النوبة القلبية (احتشاء عضلة القلب)
- السكتة الدماغية
- الفشل الكلوي (مرض الكلى في المرحلة النهائية)
- جراحة الشريان التاجي
- السرطان
- زراعة الأعضاء الرئيسية
- تصلب المتعدد

8. هل توجد فترة انتظار حتى تتم تغطية العميل ضد الأمراض الحرجة بموجب غطاء تأمين درع الائتمان؟

نعم ، توجد فترة انتظار مدتها 3 أشهر من تاريخ التسجيل.

9. ما المبلغ الذي تغطيه فائدة فقدان العمل اللاإرادي بموجب غطاء تأمين درع الائتمان ؟

يُدفع لحامل البطاقة نسبة 10% من المبلغ المستحق بموجب حد أقصى قدره 8,000 درهم إماراتي في الشهر ولمدة 12 شهرًا من البطالة.

10. هل توجد فترة انتظار حتى تتم تغطية العميل ضد فقدان العمل اللاإرادي بموجب غطاء تأمين درع الائتمان ؟

نعم. توجد فترة انتظار مدتها 90 يومًا.

11. إذا قمت بإلغاء غطاء تأمين درع الائتمان، فهل يمكن إعادة تفعيله؟

لا ، لا يمكن للعميل إعادة الدخول إلى البرنامج بعد إلغائه.

12. هل يوجد أي استثناء لتغطية فقدان العمل اللاإرادي؟

نعم يوجد، إليك بعض منها: استقالة الموظفين خلال فترة الإختبار أو الفقدان الطوعي للعمل بعقود محددة المدة أو بدوام جزئي أو عقود مؤقتة. فقدان العمل اللاإرادي قبل نهاية فترة الانتظار البالغة 90 يومًا. لمزيد من التفاصيل ، يرجى الرجوع إلى شروط وأحكام بطاقات الائتمان الخاصة بك.

13. هل يشترط أن أكون مقيم في الإمارات العربية المتحدة لكي أكون مشمولًا بالتغطية بموجب غطاء تأمين درع الائتمان؟

نعم، يشترط على حامل البطاقة الائتمانية أن يكون مقيمًا في الإمارات العربية المتحدة.

14. ما هي الحالات التي لا تشملها/ تستثنى الفوائد المذكورة أعلاه؟

ملخص الاستثناءات الهامة المطبقة بموجب فوائد غطاء تأمين درع الائتمان:

- الانتحار
- أي إصابة ذاتية متعمدة و/ أو التطبيب الذاتي.
- الأثار أو المضاعفات الناجمة عن الحمل
- أي حادث يقع على متن أي طائرة أو فيها أو حولها بخلاف إحدى الطائرات التي سافر فيها حامل البطاقة بصفته راكبًا فعليًا أو أحد أفراد طاقم الطائرة أو طيارًا، والتي يتم تشغيلها من قبل شركة طيران تجارية مرخصة أو مستأجرة.
- الإشعاع النووي والانشطار النووي والاندماج النووي و/ أو التلوث الإشعاعي؛

- أعمال الشغب، والاضطرابات المدنية، والإضرابات والحروب (سواءً أعلنت الحرب أم لا)، والعصيان، والتمرد، والانتفاضة الشعبية، والسلطة المغتصبة، والإرهاب
- تأثير الكحول أو المخدرات بخلاف الاستخدام السليم للأدوية الموصوفة من قبل طبيب ممارس مؤهل قانونيًا
- بسبب مرض / حالة مزمنة ولكن هذا الاستثناء لا ينطبق على الوفاة الناجمة عن مرض / حالة مزمنة
- حالة موجودة مسبقاً
- متلازمة نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، والمُعقَّدُ المُرتَبِطُ بالإيدز على النحو المحدد من قبل منظمة الصحة العالمية من وقت لآخر أو وجود فيروس نقص المناعة البشرية (HIV) كما يتضح من الفحص الإيجابي للأجسام المضادة لفيروس نقص المناعة البشرية.
- لا تُدفع الفوائد بموجب هذه التغطية إلى حامل البطاقة، إذا تسلم حامل البطاقة على فائدة مماثلة تغطي نفس المنفعة أو تقدم بطلب للحصول عليها، بموجب أي منتج آخر أو تأمين تكافلي فيما يتعلق بالفترة التي ينطبق عليها التعويض بموجب هذه التغطية. لا تتحمل شركة التأمين التكافلي المسؤولية فيما يتعلق بفقدان العمل الوظيفي اللاإرادي الناجم عن ما يلي أو ينتسب إليه أو يتعلق به:

- العمل بعقد محدد المدة لمدة تقل عن سنتين أو العمل بدوام جزئي أو العمل المؤقت
- الاستقالة أو المغادرة باتفاق متبادل أو البطالة الطوعية أو الفصل من العمل بعد فترات انقطاع طوعية من العمل بما يزيد عن الاستحقاق الطبيعي للإجازة.
- الإعاقة أو المرض أو الحوادث أو أي أسباب طبية أخرى (عقلية و/أو بدنية)
- فقدان العمل اللاإرادي الذي يبدأ في غضون تسعين (90) يوماً من تاريخ البدء
- إذا كان حامل البطاقة على علم بوجود بطالة معلقة في تاريخ البدء أو قبله
- إذا كانت البطالة جزءاً موسميًا عاديًا من العمل أو بسبب عدم تجديد عقد العمل من قبل السلطات.
- إذا لم يتم إنهاء خدمة حامل البطاقة أو لم يكن عمالة زائدة، ولكن تم حجب راتبه/راتبها أو بدلاته/بدلاتها بشكل جزئي أو كامل لأي سبب من أسباب عقد العمل
- إذا كانت أسباب البطالة ما يلي:
- سوء السلوك
- رفض الانصياع لأوامر الرؤساء
- الإدانة في أحد الجرائم
- أعمال الخيانة والاحتيال
- عدم الأداء أو ضعف الأداء
- الفترة التي يتم فيها تلقي مبلغًا من صاحب العمل بدلاً من إشعار العمل
- إنهاء العمل بسبب التقاعد الطوعي
- فشل الشركة متى كان السبب الرئيسي في ذلك هو خطر كارثي طبيعي
- التوطين

15. ماذا تفعل عند نشوء مطالبة؟

وعند وقوع حدث ينشأ عنه مطالبة بموجب هذه التغطية، يتبع حامل البطاقة أو من يمثله و/أو العضو المشمول بالتغطية الإجراء التالي:

- إرسال إخطار خطي فوري إلى شركة التأمين التكافلي ولكن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يومًا من تاريخ الحدث ؛
- ويتعين على حامل البطاقة أو من يمثله ملء استمارة المطالبة النموذجية التي تصدرها شركة التأمين التكافلي وتقديمها إلى شركة التأمين التكافلي دون تحمل أي تكلفة مع تقديم الأدلة التي تدعم المطالبة بما يرضي شركة التأمين التكافلي وكما قد تطلبه بصورة معقولة ؛

- يقدم حامل البطاقة أو من يمثله الوثائق التالية:

في ما يتعلق بمطالبات الوفاة:

- شهادة الوفاة
- تقرير ما بعد الوفاة (حيثما كان ذلك مطلوبًا قانونيًا)
- تقرير الشرطة (إذا كانت الوفاة بسبب حادث)
- تقرير طبي يتضمن تشخيصاً مفصلاً وسبب الوفاة بناءً على طلب من شركة التأمين التكافلي عندما لا يُذكر بوضوح سبب الوفاة الحقيقي في شهادة الوفاة
- نسخة من جواز سفر حامل البطاقة مع صفحة التأشيرة

في ما يتعلق بمطالبات العجز الكلي الدائم:

- شهادة إعاقة مقدمة من طبيب ممارس معتمد لتقييم الإعاقة
- تقرير الشرطة (إذا كانت الإعاقة بسبب حادث)
- تقرير طبي يتضمن تشخيصاً مفصلاً وسبب الإعاقة وتفاصيل العلاج المقدم (إن وجد)
- نسخة من جواز سفر حامل البطاقة مع صفحة التأشيرة

في ما يتعلق بمطالبات الأمراض الحرجة:

- تقرير طبي* يشخص الأمراض الحرجة
- تقرير الشرطة (إذا كانت الأمراض الحرجة بسبب حادث)
- نسخة من جواز سفر حامل البطاقة مع صفحة التأشيرة* من طبيب ممارس معتمد.

في ما يتعلق بمطالبات فقدان العمل اللاإرادي:

- إخطار من صاحب العمل بإنهاء خدمة الموظف
- نسخة من جواز السفر بتأشيرة صالحة في تاريخ الحدث

- يجوز لشركة التأمين التكافلي أيضاً أن تطلب نسخة من عقد العمل من صاحب العمل إذا كان ذلك مطلوباً للتحقق من مدة عقد العمل.

- وقد يُشترط تقديم جميع الوثائق المشار إليها أعلاه في شكل وثائق أصلية (بخلاف الوثائق التي تم تسليمها للسلطات أو لصاحب العمل) للتحقق منها قبل التسوية النهائية للمطالبة.